

26 نوفمبر 2013

إلى

08436

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إلغاء الإجراء المتمثل في إسناد شهادة في الوضعية الجبائية للعربات .

المرجع: - قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2011.

المصاحيب: تعليمات عامة عدد 2013/1 بتاريخ 11 نوفمبر 2013 .

تجسيما لقرار وزير المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه و المتعلق باعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية و الديوانية تم إصدار التعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 11 نوفمبر 2013 حول تبسيط إجراءات تسليم شهادات التحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق حيث تضمنت خاصة :

- إلغاء الإجراء المتمثل في تسليم مصالح المراقبة لشهادة تثبت عدم وجود مخالفات جبائية جزائية تخص العربية موضوع التفويت (المذكرة) بداية من غرة جانفي 2014.

- مراجعة إجراءات تسليم شهادة التحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وذلك بتمكين قابض المالية المختص من الاطلاع على الوضعية الجبائية لوسيلة النقل باعتبار أن المحاضر الجبائية الجزائية مضمنة بالمنظومة الإعلامية " صادق".

و في هذا الصدد يجدر التذكير بضرورة إدراج و تحيين كل المعطيات المتعلقة بالمحاضر الجبائية الجزائية بصفة آلية و حال معاينتها ضمن منظومة "صادق" لتيسير الإجراء و التنسيق مع قباضات المالية المختصة عند الاقتضاء .

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على حسن تطبيق الإجراءات المضمنة بهذه المذكرة التي تلغي كل المذكرات الإدارية السابقة و المتعلقة بإسناد شهادة في الوضعية الجبائية للعربات.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي